وكذا لو قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان ادوا شيئا يؤخذ بازاء
نصيبهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر
يرجع الى القوم فان تعذر يحبس الى قيام الدليل موقوفا كذا في ... ولو قال وقفت على او
لادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يؤثر الكل البطن الاول ما دام باقيا
فاذا انقرض يؤثر لكن فاذا انقرض يؤثر للثالث والرابع والخامس ويشترك هذه البطون
في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء يعني الترتيب ليس بشرط بعد البطن الاول فالكل سواء
حيط وقف انهدم وليس من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ورجع النقض
والبناء الى الواقف لو كان حيا او الى الوارث ان كان ميتا كذا في صحة الفتاوى قال صدر الشهيد في
الفتاوى فيه وفي بعض هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت احترق السوق والحانوت فصار
بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء يخرج من الوقف كذا في صحة الفتاوى متولي الوقف لو اراد الوقف
او تصرف فيه تصرفا اخر وكتب في الصك واحد وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر انه من متولي من اي
جهة لم يجز وكذا الوصي اذا وصي الاب او وصي الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي فافراد
وصي الاب والجد والام والقاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متولي من جهة
الحكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز كذا في الفصول العمادية وفي الملتقط ورد
سئل الامام ابو القاسم عمن غرس في الوقف في حاله ومات قال ان غرس من غلة الوقف
فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو على ميراثه ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر
للرباط كذا في صحة الفتاوى
وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يولي المتولي من

ولو قال وقفت على اولادي يدخل فيه البطون كلها

متولي الوقف

وللقاضي عزل القيم

اولاده

اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال
لا كذا في الفصول وللقاضي عزل قيم نصب الواقف لو خيرا للوقف وذكر الامام رشيد الدين
القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة كذا في جامع الفصولين
اذا مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه
اولى من القاضي فلو لم يوص الى احد فالراي الى القاضي كذا في جامع الفصولين ويقبل قول الامناء في مقدار ما
حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك سواء والاصل في الضمان ان يقبل
قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الاتفاق على اليتيم او على الضيعة وما عرف
منها في مؤنات الارض ولا يستحلف الا في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال
الوقف كذا في ... اذا كان اصل القرية وقفا على جهة القرية فبنى رجل عليها بناء ووقف بناءه
على جهة قربة اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز واما اذا وقف البناء
على جهة القرية التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفا تبعا للبقعة وهذا
الذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم غرس شجرة ووقفها ان غرسها على الارض المملوكة
يجوز وقفها تبعا للارض وان وقفها بدون اصلها لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة
... رجل وقف ضيعة له على بنات واولاده ... سواء او اكثر فكذلك للفقراء
ثم غرس الواقف فيها شجرا ان غرس من غلة الواقف فالشجر للوقف وان غرس من مال
نفسه فان قال عنده الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه ...
متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد

واذا مات المتولي والواقف حي

القيم بالفتح والتشديد برشته موزون واحوال كوربكوزون نقل وقف كي ... حفظ

القول قول القابض

ولا يستحلف الا في مال الصبي

البقعة بالضم قطعة من الارض على حالها ... انوار

الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازع بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى الا اذا كان ... الوقف ... بالوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)